ان الحقنة تفطر الا في رواية عن مالك وكذا التقطير في باطن الاذن والاحليل
والاستعاط مفطر عند الشافعي ولم اجد لغيره في ذلك كلاما فالاول من قول
الحقنة مشدد ورواية مالك مخففة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان ادخال الدواء من الدبر او الاحليل مثلا قد يورث في البدن قوة تضاد
حكمة الصوم ووجه رواية مالك ان الحقنة تضعف البدن باخراجها ما في المعدة
فلا تفطر واجاب صاحب هذه الرواية ان معنى انها تفطر اي تؤول امرها الى فطر
المحقون لعدم وجود شيء تشتغل فيه القوة الهاضمة فتصير تلذع في الامعاء الى
ان يحصل الاضطرار فيباح الفطر واما قول بعضهم بالافطار اذا ابلع الصايم حجرا
لا يتحلل منه شيء او ادخل الميل في اذنه او الخيط في حلقه ثم اخرجه فهو سد
للباب لانه ليس مطعوما لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ولا تتولد منه قوة في الجسد
فان قلت هل للعالم فعل مثل ذلك فيما بينه وبين الله تعالى من انه لا يورث
الشهوة المضادة للصوم قلنا ليس له فعل ذلك ادبا مع العلماء الذين
افتوا بالفطر فقد تكون العلة في الافطار علة اخرى غير اثارة الشهوة فافهم ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة ان الحجامة لا تفطر الصايم مع قول احمد انها تفطر الحاجم والمحجوم
فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان الممنوع منه انما هو استعمال ما يقوي
لا ما يضعفها وقال الاول دليل احمد مؤول بان المراد تسببا في الفطر اما المحجوم
فظاهر واما الحاجم فوجهه انه يتسبب في افطار احد وذلك ان الجسم يضعف بخروج
الدم لا سيما ان كان الصايم قليل الدم فالتفطير ليس هو بعين الحجامة وانما هو لما يؤول
اليه امرها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك اتفاق الايمة على انه لو اكل شاكا
في طلوع الفجر ثم بان انه طلع بطل صومه مع قول عطا وداود واسحاق انه لا قضا
عليه وحكي عن مالك انه يقضي في الفرض فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقصيره بالاقدام على الاكل من غير
علم او ظن ببقاء الليل ووجه الثاني انه لا منع من الاكل الا مع تبين طلوع الفجر ووجه
الثالث الاحتياط للفرض بخلاف النفل بخلاف الخروج منه او تركه بالكلية عند بعض
الايمة ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يكره الكحل للصايم مع قول مالك
واحمد يكره الا ان يجد طعم الكحل في الحلق افطر عندهما وقال ابن ابي ليلى وابن سيرين
يفطر بالكحل فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي

الميزان

الميزان ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان العتق
والاطعام والصوم في كفارة الجماع في نهار رمضان عامدا على الترتيب مع
قول مالك ان الاطعام اولى وانها على التخيير فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان العتق والصوم اشد من الاطعام
وابلغ في الكفارة ووجه الثاني ان الاطعام اكثر نفعا للفقراء والمساكين بخلاف
العتق والصوم لا سيما في ايام الغلاء ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان الكفارة على
الزوج مع قول ابي حنيفة ومالك ان على كل منهما كفارة فان وطي في يومين من
رمضان لزمه كفارتان عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اذا لم يكفر عن الاول
لزمه كفارة واحدة وان وطي في اليوم الواحد مرتين لم يجب بالوطي الثاني كفارة
وقال احمد يلزمه كفارة ثانية وان كفر عن الاول فالاول مشدد على الزوج مخفف
على الزوجة والثاني مشدد عليهما لاشتراكهما في الترفه والتلذذ المنافي لحكمة الصوم
ويقاس على ذلك ما بعده من قول ابي حنيفة واحمد في التشديد والتخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان قالوا وحكمة الكفارة انها تمنع من وقوع العقوبة على من جنا
جناية تتعلق بالله وحده او تتعلق بالله وبالخلق فتصير الكفارة كالظلة عليه
تمنع من وصول العقوبة اليه من باب تعليق الاسباب على مسبباتها ومن ذلك اتفاق
الايمة الاربعة على ان الكفارة لا تجب الا في اداء رمضان مع قول عطا وقتادة
انها تجب في قضايه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ظهور انتهاك حرمة شهر رمضان بين الناس بخلاف في القضا فان
الانتهاك لا يكاد يظهر لاحد وان كان الاداء والقضا واحدا عند الله تعالى فافهم
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو طلع الفجر وهو مجامع فنزع في الحال لم يبطل
صومه مع قول مالك انه يبطل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني مصاحبة اللذة والترفه في حال النزع
فكان ذلك من بقية الجماع كما هو الغالب على الناس فكانه في حال النزع متماد في الجماع
ويؤيد ذلك ما قاله ابو هاشم في نظيره من الخارج من المغصوب انه في حرام حال
خروجه ويصح ان يكون الاول خاصا بالاكابر الذين يملكون شهوتهم والثاني خاصا
بالاصاغر الذين تملكهم شهوتهم فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
واحمد في احدى روايتيه ان القبلة لا تحرم على الصايم الا ان حركت شهوته مع